



التعليمات والأسس

تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي لمنح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي لمنح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2007/2008م.
- المادة (2):** يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل فصل دراسي أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في البرنامج الموازي في كل تخصص.
- المادة (3):** يجوز قبول الطالب في البرنامج الموازي إذا توافرت فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
ب- أن لا يقل معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة عن الحدود الدنيا التي يحددها مجلس التعليم العالي.
- المادة (4):** تطبق أسس التجسير على الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي من حيث معادلة المواد، والذين درسوا في كليات جامعية متوسطة.
- المادة (5):** تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي.
- المادة (6):** لا يجوز لمن التحق بالجامعة عن طريق البرنامج الموازي الانتقال إلى البرنامج العادي.
- المادة (7):** لا تسري الإعفاءات من الرسوم على أي طالب التحق بالبرنامج الموازي في الجامعة.
- المادة (8):** يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.